



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الأنظمة و اللوائح

لائحة إجراءات التعاقد والمشتريات

لجمعية البر الخيرية بالمطرفية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

<https://www.bir-almotrafia.org.sa>

جمعية البر الخيرية بمركز المطرفية
مسجلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
رقم الترخيص : ٨١٦
أنشأت : ١٤٢٨



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١) أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للأتي:

- تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
- وضع معايير اختيار الموردين
- تقييم الموردين المعتمدين.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية

المادة (٣)

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو أتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة (٤) الواجبات والمسؤوليات.

تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.

- اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.
- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني
- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.
- تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص الخ) ...
- مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم
- إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المادة (٥)

تعد إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة ، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً .

المادة (٦)

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة (٧)

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية . ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات اجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (٨)

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بهذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرار مقبولا لمخالفتها

المادة (٩)

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:

- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا
- التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة
- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض
- تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة
- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.
- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الباب الثاني طرق الشراء

المادة (١٠) خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

المادة (١١)

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

- الأمر المباشر
- الممارسة
- المناقصة المحدودة
- المناقصة العامة

المادة (١٢) : الشراء بالأمر المباشر:

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:-

- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ {٠٥} ألف ريال
- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها
- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
- الأصناف والمهمات المستحثة لتجربتها واختبارها.
- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى
- تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المادة (١٣) : الشراء بالممارسة.

المقصود بالشراء بالممارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا اخصائيون وفنيون معينون.
الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى

الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها.

الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
الأصناف التي يرى المدير العام التنفيذي ان مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.
وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام التنفيذي،

ويراعى في تشكيل هذه اللجنة ان تضم العناصر التي تتناسب وظائهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضراً يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة واسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به ، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية

المادة (١٤) : الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم) على ان يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة

وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للإشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المادة (١٥) : الشراء بالمناقصة العامة

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي (مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار)

وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي:

يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-

- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها. لجنة فتح المظاريف وتфриغ العروض .
- لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة (١٦) : المهام التفصيلية لعملية الشراء

يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

١. استقبال طلب الشراء
٢. استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك
٣. التأكد من استيفاء الطلب و توقيع رئيس القسم المستفيد
٤. التأكد من إفادة الإدارة المالية
٥. اعتماد الطلب من الإدارة



الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

((نماذج طلبات الشراء))

سعادة / مدير الشؤون المالية والإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نأمل من التكرم بالموافقة على تأمين الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل إليها

م	الاحتياجات		الغرض	الملاحظات
٠١				
٠٢				
٠٣				
٠٤				
٠٥				
٠٦				
٠٧				
٠٨				

هذا و تقبلوا وافر التحية والاحترام ،،،

الاعتماد

.....

مقدم الطلب

الاسم :

التوقيع :



الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

أمر شراء

بيانات فاتورة			أمر الشراء		
الإسم:			رقم الطلب:		
العنوان:			تاريخ الطلب:		
			رقم الإصدار:		
			هذا الرقم سيظهر في كافة المستندات المتعلقة بأمر الشراء هذا		
بيانات البائع			بيانات الشاحن		
الاسم:			الشحن باسم:		
العنوان:			العنوان:		
أمر الشراء باسم:					
هاتف رقم:					
البريد الإلكتروني:					
#	الكمية	الرقم المسلسل	البند	سعر الوحدة	الضريبة
١					
٢					
٣					
الاجمالي:		اجمالي الضريبة			
شروط اضافية:		توقيع الموظف			
		المستول			

== نهاية اللائحة ==

جمعية البر الخيرية بمركز المطرفية
مسجلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
رقم الترخيص : ٨١٦
أنشأت : ١٤٢٨



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد **لائحة إجراءات التعاقد والمشتريات لجمعية البر الخيرية بمركز المطرفية** في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢) المنعقدة يوم الأربعاء ١٦/٠٨/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٠٨م وقرر مجلس الإدارة اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية

توقيع اعضاء المجلس بالموافقة على هذه اللائحة

م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	عادل زيدان هزاع الشمري	رئيس مجلس الإدارة	
٢	مشعل عبدالله مبارك الشمري	نائب الرئيس	
٣	وليد زيدان هزاع الشمري	المشرف المالي	
٤	عبد الله مبارك فهد الشمري	عضو مجلس الإدارة	
٥	هزاع زيدان هزاع الشمري	عضو مجلس الإدارة	
٦	فيصل عبد الله مبارك الشمري	عضو مجلس الإدارة	
٧	عبد السلام عبد الله مبارك الشمري	عضو مجلس الإدارة	
٨	ضاري عبد الله مبارك الشمري	عضو مجلس الإدارة	
٩	عارف عبد الله مبارك الشمري	عضو مجلس الإدارة	

جمعية البر الخيرية بمركز المطرفية
مسجلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
رقم الترخيص : ٨١٦
أنشأت : ١٤٢٨